اتـفاقيـــة
بين دولة الكويت و المملكة المغربية
للتشجيع والحـماية المتبادلة للاستـثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية (مشارا إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين) ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيمـــا بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تـــابعون لدولـــة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثـل هـذه الاســتثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيـادة الرخـاء فـي كلتـا الدولتيـــن المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)
تعـــريفـــــات

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ؛

١ ـــ يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يسيطر عليها مستثمر تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها لدى هذه الدولة . ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر:

أ - الأموال المنقولة و غير المنقولة و أية حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجار والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

ب - شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك أو حصص أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

ج - مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقا لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

د – حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل دون حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع و التصاميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة و أية حقوق أخرى مماثلة ؛

هـ – أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقا لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

وينطبق أيضا مصطلح "استثمار" على "العائدات " التي يعاد استثمارها .

٢ – يعنى مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة:

أ – شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقا لقوانينها النافذة ؛

ب – حكومة تلك الدولة وهيئاتها ومؤسساتها ؛

جـ - أي شخص اعتباري أو كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص اعتباري ويكون مملوكا أو مسيطرا عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها.

٣ ـ يعني مصطلح "عائدات" المبالغ الصافية التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح و الفوائد و الأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات و أتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية أيا كان نوعها.

٤ ـ يعني مصطلح "إقليم" :

بالنسبة لدولة الكويت: إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقا للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقا لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) .

٥- يعنى مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقا لأحكام صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

المادة (٢)
قبول و تشجيع الاستثمارات

١ ــ تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها و نظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ ــ تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها، بمنح هذه الاستثمارات التراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها.

٣ ــ تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين، وفقا لقوانينها ونظمها بتقديم التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال .

المادة (٣)
حماية الاستثمارات

١ ــ تتمتع استثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية . و فيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الصحة العامة أو الأمن العام أو البيئة ، لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات بما في ذلك الاستعمال والتمتع في إدارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات.

٢ ــ تسعى كل دولة متعاقدة إلى أقصى حد ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء و توسعة و صيانة و استعمال و التمتع بالاستثمارات ، وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محليا أو تلك التي تفرض أية متطلبات مشابهة . كما تعمل على عدم اتخاذ أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ ــ يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفا فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها .

المادة (٤)
معاملة الاستثمارات

١ ــ تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

٢ ــ تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الاستعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع و التصرف في هذه الاستثمارات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

٣ ــ بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أو معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن :

أ - أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا أو قد تصبح طرفا فيه ؛

ب – أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب؛

جـ – أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج و أنشطة التنمية الوطنية.

المادة (٥)
التعويض عن الضرر أو الخسائر

يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب حرب، أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

المادة (٦)
نـــزع الملـــــكية

١ ــ إن الاستثمارات التي يقوم بها مســـتثمرون تـــابعون لأي مـــن الدولتيـــن المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، عند تأميمها أو نزع ملكيتـــها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجـــراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشارا إليها مجتمعـة فيما بعد ب "نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجب ألا يتـم إلا لغرض يتعلق بمصلحة عامة لتلك الدولة المتعاقدة و على أســـاس عـــدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة .

٢ ــ تشمل عبارة " نزع الملكية " اتخاذ أي إجراءات أخرى مثل تجميد أو تقييد الاستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جـــزء مـــن الاســـتثمار ، أو مصادرة الأملاك التي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع مـــن ملكيتـــه أو سيطرته على مصالحه الجوهرية في استثماره و التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار .

٣ - تمنح الدولة المتعاقدة التي قامت بنـــزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا و منصفا و فوريا. و تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنـــزوع ملكيته ، و يتم تحديده على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنـــزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيـــه

نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق. و يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير . وفي حالة التأخير غير المبرر في الأداء ، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

٤ ـ إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفة أخذا في الاعتبار كافة العوامل و الظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، و طبيعة و فترة الاستثمار ، و قيمة الإحلال ، و الزيادة في قيمة الاستثمار و العائدات الجارية و قيمة التدفق النقدي المحتسب و القيمة الدفترية والشهرة التجارية .

المادة (٧)
تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المبالغ المتعلقة بالاستثمار ، بما في ذلك :

أ - رأس المال الأصلي أو أي رأسمال إضافي لصيانة وإدارة و تنمية الاستثمار ؛

ب – العائدات ؛

جـ – المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

د – الأتاوات و الرسوم الخاصة بالحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١(د) ؛

هـ – العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو جزء من الاستثمار ؛

و– الأموال المكتسبة و المكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج و الذين لهم صلة بالاستثمار، و ذلك وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في إقليم الدولة المضيفة ؛

ز– مدفوعات التعويض طبقا للمادتين ٥ و ٦ ؛

ح– المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

ط– المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢ ــ يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، و بعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية.

٣ ــ تتم التحويلات و بدون أي تمييز ، بسعر الصرف المحدد من البنك المركزي في الدولة التي يتم فيها التحويل ، وفي حالة تطبيق أكثر من سعر صرف واحد في هذه الدولة يطبق السعر الأفضل للمستثمر .

المادة (٨)
الحـــلول محـــل المستثمر

١ - إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة مـــن قبلـــها (الطرف الضامن) تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعـــة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (الدولة المضيفـــة) ، فـــإن علـــى الدولـــة المضيفة الإعتراف :

أ- بحق الطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قـــانوني بـــالحلول محـــل المستثمر في كل الحقوق و المطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ،

ب- بحق الطرف الضامن في ممارسة هذه الحقوق و تنفيذ تلك المطالبـــات و الالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

٢ - كل نزاع ينشأ بين إحدى الدولتين المتعاقدتين و الطرف الضـــامن لاســـتثمار مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة ٩ مـــن هذه الاتفاقية .

المادة (٩)
تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة و مستثمر

١ ــ المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة و مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولا، يتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢ ــ إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

أ- طبقا لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقا ؛

ب- على محكمة مختصة للدولة المتعاقدة التي أنجز الاستثمار في إقليمها ؛

جـ- وفقا لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛

د- تحكيم دولي طبقا للفقرات التالية من هذه المادة .

٣ - في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضا تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهتين التاليتين :

أ- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) ، الذي تم إنشـــاؤه بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الـدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مـــارس ١٩٦٥ (اتفاقيـة واشنطن) في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في اتفاقية واشنطن و انطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

ب- محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأيـــة هيئـة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطنـــي للدولـة المتعـاقدة الطرف في النزاع التي يتم الاستثمار في إقليمها ، و القواعد المتعلقة بتنـازع القوانين ، وأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، و مبادئ القانون الدولي .

٥ ــ تعتبر قرارات التحكيم نهائية و ملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل مـن الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فورا ، وتقوم باتخاذ الإجـــراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

٦ ــ يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك، أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة و مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يمكـــن لإحـدى الدولتين المتعاقدتين ، طرف في النزاع ، أن تثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في

النـــزاع قد تسلم أو سوف يتسلم تعويضا يغطي جزئيا أو كليـــا خســـائره أو أضراره بموجب تأمين .

المادة (١٠)
تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ ــ تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفســير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢ ــ إذا لم يتم تسوية النــزاع خلال ستة أشهر مــن تــاريخ طلــب عقــد تلــك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبــل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خــلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريــق إخطــار كتــابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النــزاع على محكمة تحكيم تعقــد لــهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتيــن المتعــاقدتين عضوا واحدا و يتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيســا لهما . ويتم تعيين هذين العضوين خلال ثلاثة أشهر والرئيس خــلال خمســة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخــرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . و إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية و الذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقا لأحكام هذه الاتفاقية و لقواعد القانون الدولي المعترف بها ، ويكون نهائيا و ملزما لكل من الدولتين المتعاقدتين . و تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة و كذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس و كذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما .

٦ - تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

المادة (١١)
العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة (١٢)
تطبيق الأحكام الأخرى

إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاقية خاصة بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع لأحكام تلك الاتفاقية الخاصة ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)
نـــطـــاق الاتفاقـــية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء الموجود منـــها فـــي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلـــك التـــاريخ مـــن قبـــل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الـــدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبـــل نفاذهـــا ، وذلك ما لم يتفق طرفي النـــزاع على خلاف ذلك .

المادة (١٤)
الـــدخول حـــيز النـــفاذ و المـــدة و الإنـهـــاء

١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى باســـتيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حـــيز النفـــاذ، و تدخـــل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعـــد تاريخ استلام آخر إخطار .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين سنة تجدد تلقائيا لمدد مماثلـــة . ويمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بها في نهاية فترة النفاذ الأولى أو نهاية أية فترة تمديد، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذه الاتفاقية ستة اشهر قبل من انتهاء المدة الأولـــى أو أي مدد لاحقة.

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنـهاء هذه الاتفاقية ، فـإن أحكامها تظل سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات من تاريخ إنـهاء العمـل بـها .

٤ - تحل هذه الاتفاقية مباشرة بعد دخولها حيز النفاذ ، محل الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار و التنمية في الرباط بتاريخ ٣ أبريل ١٩٨٠ ، كما تحل محل اتفاق التعاون الاقتصادي و التجاري و الفني الموقع بين حكومة دولة الكويت و حكومة المملكة المغربية في الكويت بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٨٩ في حدود المواضيع التي تعالجها هاتين الاتفاقيتين.

و إشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم الثلاثون من شهر شوال ١٤١٩ هجرية الموافق ليوم السادس عشر من شهر فبراير ١٩٩٩ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن دولة الكويت	**عن المملكة المغربية**
علي سالم العلي	**فتح الله ولعلو**
وزير المالية ووزير المواصلات	**وزير الاقتصاد والمالية**